

وعوه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منها ويتبع من درته
 حاملا ولدها وان القمل قبل موت السيد ولا يتبع من يدا ولده
 بل يتبع امه رفا وريته ويصح تدبير الجمل وحده وان تنفع امه
 ولو اوت السيد معتق المدير بعد موته كانت حبر بعد موته
 بسنة مثلا يعتق قبلها في الاظهر هو المعتد **قوله** وفي قولنا
 مرجح **قوله** فعلى الاظهر اي الذي هو المعتد **قوله** على المذهب هو
 المعتد **قوله** العن هو كسر القاف وتشد ببلون في كلا مر
 النوري ان غير المدير والمكانب والمعلق عنته وام الولد **قوله**
 المدير كالوقف في الجناية منه وعليه فينفي التدبير بحاله اذا فله
 سيده ولا يلزم ان يقتل ان يدبر بيمينته عمدا بان يشترى
 بالعمد ويدبرم بخلاف ما لو ائلف العبد المؤمن في فانه يشترى
 بيمينته قتله ولو **قوله** وح يكون اسباب المدير للسيد
 اي من التركة بعد موته فان ادعي المدير انه كسبه باعتراف
 السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بيمينته لو اقامت
 بينتين بخلاف ولد ادعت المدير انها ولدته بعد موت
 السيد فيصدق الوارث بيمينه كانهما تزعمه بينه والحبر
 لا يدخل تحت اليد **فصل** في بيان احكام الكتابة
 وكيفيةها وما ينقل بها وهي لغة وشروعا ما ذكره الله ولقنها
 اسلامي ولم يعرف في الجاهلية **والاصول** فيها قوله تعالى
 فكانت وهم ان علمت فيهم خير وجزا المكاتب عبد ما لقي عليه
 درهم وهي خارجة عن قواعد معاملات لدره وانها تبين
 السيد ورقيه كالتابع ماله بحاله والحاجة داعية اليها
 ان السيد قد اشجع نفسه بالعتق جانا والعبد لا يتبشر

للكتب

للكتب تبشره اذا علق عنته والتجصيل والاداء سميت كتابة
 ليعرف المجاري بكفاية ذلك في كتاب يوافقه وان كانا اربعة
 فن وسيد وصيغة وموض وشروط الفتن والتكليف والاختيار
 وعدم نعلق حق لان به وشروط السيد اهلية التبرع والعدالة
 والاختيار لاصبي ومجنون ومرتكب ومكاتب وسفبه ومغلس
 وبعض ومكروه وشروط الصيغة مشتق كفاية فقط ابيع ونحو
 وشروط العوض ان يكون مالا **قوله** والكتابة مستحقة اي ايجابها
 في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد **قوله** وان
 طلبها الرقيق العبد او الهامة ليجلا تتكلم اليها ليد على الحمل
قوله وكان كل منهما الخ هذه الشروط الثلاثة وهي للسؤال
 وللمانة والقدرة على الكسب شرط للندوب ولا تكفي عند فقد
 واحد منها بل تباح الامان كان كسبه بنحو نسق فيكف بل قال
 الاذرعى لا يبعد تخوم بالتصمة التمكن من التمسك انتهي
 قال العلامة الرطبي وهو قياس حمة الصدقة والقرض اذا علم
 من احدهما صر فيها في محرم **قوله** عدا اي امينا المراد به
 من ابيضع المال وان لم يكن عدلا كانه نحو صلاة مثلا **قوله** يوفي
 به ما التزمه اي مع مؤنته **قوله** اجماله اي في ذمة المكاتب عينيا
 او دينيا موصوفين بصفات السلم **قوله** معلوم اي جنسا ونوعا
 وقدره وصفة **قوله** موجلا اي فلا يصح على حال ولو في بعض
 قادر عليه ولا على منفعة عين انما اتى جل فيقولن كخدمة
 شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد ذلغة فلو قال
 الشهرين وجعل كل شهر نظام يصح وان فرقهما ولو كاتب
 ثلاثا عبد على مال ونحوه بيمين صلح الاتحاد المالك ويوزع